

219866 - حكم ما سَنَّهُ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَهُلْ وَقَعَ مِنْهُمْ تَمْثِيلٌ بِالْقَتْلِ؟

السؤال

قرأت في كتاب الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القيم سطراً لم أفهم له تفسيراً قط ، فقد ورد في فصل (جواز الحكم في السلطنة بالسياسة الشرعية وأنه الحزم) في الصفحة 22 من بعض النسخ ، والذي يظهر أنه اقتباس من ابن عقيل في كتابه الفنون ما نصه :

” وقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتَّمثيل ما لا يجده عالم بالسنن ” .

السؤال هل تم فعلاً من الخلفاء الراشدين تمثيلاً ؟ أم أنني أساءت فهم النص ؟
وتعليقًا على هذا السؤال .

هل يعتبر أي عمل فعله الخلفاء الراشدين سنة تقديرى ؟ ولو كانت سبقاً ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الْتَّمثِيلُ وَالْمُثَلَّةُ : هي العقوبة بقطع أطراف الإنسان أو تشويه خلقته ونحو ذلك .

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى :

” يقال : مَثَلَتْ بِالْحَيْوَانِ أَمْثَلٌ بِهِ مَثَلًا ، إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهْتَ بِهِ ، وَمَثَلَتْ بِالْقَتْلِ ، إِذَا جَدَعْتَ (أَيْ قَطَعْتَ) أَنْفَهُ ، أَوْ أَذْنَهُ ، أَوْ مَذَاكِيرَهُ ، أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ . وَالْأَسْمَاءُ : الْمُثَلَّةُ . فَأَمَّا مَثَلُ ، بِالْتَّشْدِيدِ ، فَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ ” انتهى من ” النهاية في غريب الحديث ” (4/ 294).

والأصل في المثلة عدم الجواز ، لثبوت النهي عنها في عدد من الأحاديث الصحيحة ، منها :

عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : ” سَمِعْتُ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الْبَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهَيَةِ وَالْمُثَلَّةِ) ” رواه البخاري (5516).

وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتَلُوا مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَغْزُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تَرْدِدُوا...) رواه مسلم (1731).

لكن يستثنى من هذا النهي حالة كون المثلة على سبيل القصاص والمعاملة بالمثل .

قال الله تعالى : (وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوَقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّثْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) النحل / 126.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : ” فَأَمَّا التَّمثيلُ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقَصَاصِ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ حَصَّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ” مَا حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُطْبَةً إِلَّا أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَنَهَايَا عَنِ الْمُثَلَّةِ ” ، حَتَّى الْكُفَّارُ إِذَا قَتَلْنَاهُمْ فَإِنَّا لَا نَمْثُلُ بَهُمْ بَعْدَ الْقَتْلِ ، وَلَا نَجْدِعُ آذَانَهُمْ وَأَنُوفَهُمْ ، وَلَا نَبْقِرُ بَطُونَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ بَنَا فَنَفَعْلُوا ذَلِكَ بَنَا فَعَلُوا ، وَالثُّرُكُ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوَقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّثْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) ” انتهى من ” مجموع الفتاوى ” (28/ 28).

وقال ابن القيم رحمة الله تعالى :

” وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثّلوا بالكفار إذا مثّلوا بهم ، وإن كانت المثلة منهاها عنها . فقال تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْمَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ) وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن ، وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعذوان ، والمثل هو العدل ” انتهى من ” عون المعبود مع حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ” (12 / 278) .

والخلفاء الراشدون في جهادهم وإقامتهم للحدود كانوا متبوعين للسنة فلم يكونوا يمثلون بالقتل ، وإنما روي عنهم ذلك في حوادث نادرة لمصلحة شرعية رأوها أو رأي ترجح عندهم وبعضاها ليس بثابت عنهم ، فصح أن عليا رضي الله عنه حرق الزنادقة بالنار . فعن عكرمة : ” أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَقَ قَوْمًا ، فَبَلَغَ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُثِّرَ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ، لَأَنَّ الشَّيْءَ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُثَدِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ) ، وَلَقَتَلُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) ” رواه البخاري (3017) . وكما روي أن أبا بكر رضي الله عنه حرق اللوطية وبعض البغاة .

روى البيهقي بسنده في ” السنن الكبرى ” (8 / 405) عن صفوان بن سليم : ” أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي خَلَافَتِهِ يَذَكُّرُ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلًا عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِيهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمُّمِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ ، صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ ، تَرَى أَنَّ تُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ) .

وقال البيهقي : ” هَذَا مُرْسَلٌ ” .

وقال ابن كثير رحمة الله تعالى :
” قصة الفجاءة . ”

واسمها إياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن عميرة بن حفاف ، من بنى سليم ، قاله ابن إسحاق ، وقد كان الصديق حرق الفجاءة بالبقاء في المدينة ، وكان سببه أنه قدم عليه فزعم أنه مسلم ، وسأل منه أن يجهز معه جيشا يقاتل به أهل الردة ، فجهز معه جيشا ، فلما سار جعل لا يمر بمسلم ولا مرتد إلا قتله وأخذ ماله ، فلما سمع الصديق بعث وراءه جيشا فرده ، فلما أمكنه بعث به إلى البقاء ، فجمعت يداه إلى قفاه وألقي في النار ، فحرقه وهو مقموط [أي قد ربطة يداه بالحبل] ” انتهى من ” البداية والنهاية ” (9 / 456 - 457) .

ثانياً :

جاء الأمر النبوى باتباع سنة الخلفاء الراشدين .

فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَنِّكُمْ يُسْتَنِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدَى بْنَ الرَّاشِدِيَّنَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاحِذِ وَإِلَيْكُمْ وَمُخْدَنَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُخْدَنَةٍ بِذُنْعَةٍ وَكُلَّ بِذُنْعَةٍ ضَلَالٌ) رواه أبو داود (3991) ، وصححه الألباني في ” مشكاة المصايب ” برقم (165) .

وسنة الخلفاء الراشدين تشمل معنيين :

المعنى الأول : عموم طريقتهم وسيرتهم في التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته .

قال علي القاري رحمة الله تعالى :

”(فعليكم بسنتي) اسم فعل بمعنى الزموا ، أي بطريقتي الثابتة عني واجباً أو مندوباً (وسنة الخلفاء الراشدين) فإنهم لم يعملا إلا بسنتي ؛ فالإضافة إليهم إما لعملهم بها ، أو لاستنباطهم و اختيارهم إليها ” انتهى . ” مرقة المفاتيح ” (1 / 373) .
وقال الشوكاني رحمة الله تعالى :

”رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب أصحابه أن يقتدوا بما يشاهدونه يفعله من سنته ، وبما يشاهدون من أفعال الخلفاء الراشدين فإنهم المبلغون عنه العارفون بسنته المقتدون بها ، فكل ما يصدر عنهم في ذلك صادر عنه ” .
انتهى من ” الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ” (5 / 2182 - 2181) .
المعنى الثاني : ما أفتوا به أو قضوا به في مسائل جزئية معينة .

قال ابن القيم رحمة الله تعالى :

” فقرن سنة خلفائه بسنته ، وأمر باتباع سنته ، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن بعض عليها بالنواخذ ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء ، وإلا كان ذلك سنته ، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون ، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد ، فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين ” انتهى من ” إعلام الموقعين ” (5 / 581) .

اتباع ما أفتوا به أو قضوا به إذا لم يخالفوا في ذلك نصا من نصوص الكتاب والسنة ؛ فيه تفصيل كالآتي :
1- سنة الخلفاء الراشدين ، التي لم يعرف أن أحداً من الصحابة خالفهم فيها فهذه عدّها أهل العلم حجة .

قال ابن تيمية رحمة الله تعالى :

” والذي لا ريب فيه أنّ ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ، ولم ينقل أنّ أحداً من الصحابة خالفهم فيه ، فهذا لا ريب أنّه حجّة بل إجماع ، وقد دلّ عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي) ” .

انتهى من ” مجموع الفتاوى ” (20 / 573 - 574) .

2- ما أفتى أو قضى به أحد الخلفاء الراشدين وخالفه غيره من الخلفاء الراشدين .
ففهي هذه الحالة لا يكون قول أحدهما أولى من الآخر فيرجح بين أقوالهم .
3- ما أفتى به أحد الخلفاء الراشدين ولم يخالفه أحد من الخلفاء الراشدين ؛ وإنما خالفه غيرهم من الصحابة .
فاختلاف أهل العلم في هذا ، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن قول الخليفة الراشد مقدم على غيره .

قال ابن رجب رحمة الله تعالى :

” ولو قال بعض الخلفاء الأربعه قولاً ، ولم يخالفه منهم أحد ، بل خالفه غيره من الصحابة ، فهل يقدم قوله على قول غيره ؟ فيه قولان أيضاً للعلماء ، والمنصوص عن أ Ahmad أنه يقدم قوله على قول غيره من الصحابة ، وكذا ذكره الخطابي وغيره ، وكلام أكثر السلف يدل على ذلك ” .

انتهى من ” جامع العلوم والحكم ” (2 / 776) .

وقال ابن تيمية رحمة الله تعالى :

”فما رواه أو قاله الخلفاء حجة على من خالفهم ، لا سيما الصديق لقوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي) ، قوله : (إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا) ”انتهى من ”مجموع الفتاوى ” (9 / 25) .

والله أعلم .